

احذرأيها السلفي :

أن تتدخل في شؤون الحاكم، أو تعارضه أو تنازعه في أوامره، أو ترى غير رأيه، أو تفتات عليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(١).

قال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ"^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"^(٣).

الأمير: ذو الأمر، والنهي^(٤). وهو من يلي أمور الناس يأمرهم وينهاهم^(٥).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من يطع الأمير فقد أطاعني"؛ كانت قريش ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولى عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم هذا القول، يعلمهم أن طاعته مبروطة بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم^(٦).

ففيه حض المسلمین على طاعتهم والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف... لئلا تتفرق الكلمة ولا تُنقض الدعوة^(٧).

قال النووي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي" وَقَالَ فِي الْمَعْصِيَةِ مِثْلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ فَتَلَازَمَتِ الطَّاعَةُ"^(٨).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/٤٩٥٥ رقم ٢٩٥٥)، ومسلم في الصحيح (٣/٤٦٩ رقم ١٨٣٩).

(٢) انظر: شرح مسلم (١٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/٥٠٧ رقم ٢٩٥٧)، ومسلم في الصحيح (٣/٤٦٦ رقم ١٨٣٥).

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهرى (٢/٥٨١)، مقاييس اللغة (١/١٣٧)، مجمل اللغة لابن فارس (١٠٣).

(٥) التخبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٣/٧٢٧).

(٦) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٢٠-١٤٢١)، (٣/١٨٣٣-١٨٣٤).

(٧) أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٣٣-٢٣٣٤).

(٨) شرح مسلم (١٢/٢٢٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ"^(١).

قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةٌ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفْسُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، وَالْأَثَرَةُ هِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ أَيْ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اخْتَصَّ الْأَمْرَاءُ بِالدُّنْيَا وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ خَلَفَ سَبَبَ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ"^(٢).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا"^(٣).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وَوَلَاةُ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ"^(٤).

فاحذر أيها السني من مسالك الخوارج، ومن التشبه بهم؛ فإنهم كلاب النار. ولا تعارض وتعترض على أوامر ولي الأمر، وتشغب عليها برأيك وهواك. فالواجب عليك أن تسمع له وتطيع لا أن يسمع لك الأمير ويطيع؛ فهو الأمير والآمر، وأنت من رعيته المأمور.

فاعرف قدر نفسك، ولا تتدخل فيما لا يعينك، إذ ولي الأمر هو الراعي وهو المتولي لشؤون البلاد والعباد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قَالَ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/٤٦٧ رقم ١٨٣٦).

(٢) انظر: شرح مسلم (١٢/٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٩/٧٧ رقم ٧١٩٩)، ومسلم في الصحيح (٣/٤٧٠ رقم ١٧٠٩).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (رقم ٢٣١٧)، وابن ماجه في السنن (رقم ٣٩٧٦)، وصححه الألباني في التعليقات

الحسان (١/٣٠٢).